

اوصى أن تأخذ زوجته آخر راتب له عند موته، فهل يصح؟/الإثنين)12-01-2024م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

شخص لا يمتلك ثروة مضي على ورقة في العمل انه في حالة وفاته تخرج زوجته اخر راتب له هل هذا يعد توريث محرم؟ مع العلم انه ليس هناك اولاد وهذا الاجراء مما كفارة زوجته عند الموت المفاجئ لا قدر الله - [00:00:01](#)

يا ولدي اذا استرد الله وديعته فكل اموال الميت تاركة بعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا بعد قضاء الديون ال فادي الوصايا. والوصية لا تحل للورثة وزوجتك من الورثة ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لواس. لكن قد تترك حاجة على سبيل المناصحة يا اولادي - [00:00:19](#)

يا يا ورستي ارجو ان تهتموا بزواجتي. اصبحت لا عائل لها مصابة. يعني مبتلاة يبقى على سبيل المناصحة وليس على سبيل المشاركة لان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية رأسه. من لطيف - [00:00:49](#)

فيروى ان احدى نساء السلف كانت بتعجن فجاء خبر موت زوجها فرفعت يدها وقالت قد اصبحت لنا في هذا المال شركاء العجين ده اللي انا بعجينه ده اصبحت لنا فيه انا شركاء - [00:01:07](#)

لان الميت اذا مات انتقلت امواله والى الورثة وبعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا والوصايا لا تكون للورثة. لان الله قد اعطى كل ذي حق حقه - [00:01:24](#)